

تحقيق

رضوان عقيل

الدستور يلزم الحكومة إجراء الانتخابات الفرعية
ذرائع الكورونا وعدم توافر الإعتمادات لا مستند لها

لا تبدي حكومة تصريف الاعمال الحماسة المطلوبة للانتخابات النيابية الفرعية، وتتسلح بأن الظروف غير مؤاتية اليوم لعدم توافر الاعتمادات المالية المطلوبة، فضلا عن الخشية من كورونا. في حين لا يسعى النواب المستقيلون واحزاب معارضة الى المطالبة باجراء هذه الانتخابات وتطبيق المادة 41 وعدم خرق الدستور

ثمة 10 مقاعد نيابية شاغرة في المجلس، حيث استقال ثمانية نواب على خلفية تفجير مرفأ بيروت في 4 آب الفائت، وتوفي النائبان ميشال المر وجان عبيد. في حال حصول هذه الانتخابات ستجرى بموجب القانون الساري على اساس الاكثري في سبعة مقاعد. اما في دائرة المتن الشمالي لشغور ثلاثة مقاعد، فستكون على اساس النسبي عند شغور ثلاثة وما فوق. هذا ما تؤكده المادة 43 في قانون الانتخاب. تجاوز المهل يعتبر خرقا للدستور وقانون الانتخاب، وستكون لهذا

شربل: الحكومة تخالف الدستور
بعدم اجراء "الفرعية"

■ هل قام وزير الداخلية بالواجبات المطلوبة منه حيال الانتخابات الفرعية؟
□ قام الوزير فهمي بواجباته، لكن في الحالات التي قدمها يتبين انه لا يريد اجراء هذه الانتخابات. ساشرح لماذا: نحن نعرف ان هيئة التشريع والاستشارات عملت في 22 ايلول 2020 على ترحيل الانتخابات الفرعية الى اجل غير ما يسمى لها. وذكرت ان اسبابا تمنع حصول هذه الانتخابات جراء وباء كورونا، اضافة الى تفجير المرفأ خصوصا وان الاشرية تدمرت التي ستحصل فيها الانتخابات وان الناس لا يعرفون ماذا يفعلون. لذلك ارجئت هذه الانتخابات الفرعية انذاك، وارفق عندها وزير الداخلية القرار الذي توصلت اليه هيئة التشريع والاستشارات واستند اليها. قال انه يحدد موعدا لها، اي بمعنى رمي هذه الكرة

■ ما يحصل تعتبره تهريا من واجب اجراء هذه الانتخابات؟

□ نعم ما يحصل هو تهرب لأن المادة 41 في الدستور واضحة، وتنص على اجراء انتخابات خلال مدة شهرين من شغور المقعد النيابي. حصل هذا التهرب عند وفاة النائب ميشال

الملزمة لهذا الاجراء. ورد فهمي بانه سيسير بهذه الاجراءات في اواخر اذار الجاري حدا اقصى. وتنتظر حكومة تصريف الاعمال ولادة الحكومة المنتظرة لتسلمها كأس الانتخابات الفرعية وتتخلص من هذا العبء بدل اتهامها بالتهرب من هذا الواجب الدستوري. يمكن لحكومة تصريف الاعمال اجراء "الفرعية" والانتخابات العامة عند انتهاء الدورة الحالية، مع توافر وجود هيئة الاشراف على الانتخابات التي تبقى قائمة الى حين انتخاب بديل منها. وزير الداخلية السابق مروان شربل ورئيس مجلس شورى الدولة سابقا القاضي شكري صادر على ملف الانتخابات الفرعية وامكان حصولها او بقاء المقاعد الشاغرة الى موعد الانتخابات النيابية العامة في ايار 2022.

الحلو في جزين، وبدل اجراء تلك الانتخابات بعد شهرين على وفاته تمت بعد سنتين في اثناء الانتخابات البلدية في العام 2016. هنا حصلت مخالفة للمادة 41، علما ان مجلس النواب اليوم شرعي لكنه غير دستوري. اذا دققنا في المادة 24 في الدستور تنص على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين ومن اجل ان يحافظ على هذه المناصفة، جرى وضع المادة 41 ان ثمة مهلة شهرين لاجراء الانتخابات الفرعية عند حدوث شغور في مقعد ما من اجل استمرارية هذه المناصفة. ان القرارات التي تتخذ في البرلمان هي قرارات شرعية وقانونية لكنها غير دستورية.

■ تسلط الضوء على هذه النقطة لشغور تسعة مقاعد مسيحية؟

□ لا يهمني اذا كانوا من المسيحيين او من المسلمين، ما يهمني هو توفير المناصفة غير الموجودة الان. انا اتحدث في الدستور تطبيقا للمادة 24، والقصة ليست محصورة بنائب او اثنين بل ب10. من جهة اخرى، نلاحظ ان نوابا يتغيبون عن المجلس والقيام بمهامهم من دون تقديم اي اذار مشروعة. عدد النواب 128 واصبح اليوم 118، ولا علاقة هنا للبرلمان بل تقع المسؤولية على عاتق الحكومة هنا.

■ احزاب المعارضة لا تبدي اكتراثا لهذه الانتخابات ايضا؟

□ ربما ثمة جهات معارضة تخشى هذه الانتخابات لانه ستقوم على الاكثري ما عدا دائرة المتن الشمالي. ارى ان النواب الذين استقالوا من غير المقبول ان يترشحوا في الانتخابات الفرعية من الناحية الاخلاقية اولاً. ثمة من يخشى من نتائج "الفرعية"، واذا بقينا على هذا المنوال من المرجح ان تبقى هذه المقاعد شاغرة الى حين موعد اجراء الانتخابات العامة. في العودة الى ما اعتمدت عليه هيئة التشريع والاستشارات من ناحية وجود الكورونا، فان ما قدمته غير مقنع لاسيما ان الفيروس قد يبقى في السنتين المقبلتين واكثر. لذا من غير المنطق التحجج بالكورونا في الانتخابات، خصوصا وان الانضباط يتم يوم الاقتراع حيث يضع الناخب كمامته ويدخل بالصف الى قلم الاقتراع مع الحفاظ على التباعد المطلوب. ثمة حجة استندوا اليها عند وقوع تفجير المرفأ، وهي ان غالبية البيوت تدمرت في الاشرية ومحيطها، فان هذا الكلام غير دقيق. اذكر انه في العام 2009 لم تكن قد تمت كل المصالحات في الجبل وتحديدات في اربع بلدات، لكننا اجرينا تلك الانتخابات فيها. اشرفت عليها بتكليف من الوزير زياد بارود وكلفني في هذه المهمة انذاك، وقد نصبتنا ثلاث خيم في كفرمتى (عاليه).

■ هل يمكن لفرد او فريق سياسي ان يطعن بعملية عدم اجراء هذه الانتخابات؟

□ من حق اي متضرر ان يطعن في هذا الاجراء لان قرار هيئة التشريع والاستشارات غير دستوري وغير ملزم وقراراتها في الحالات العادية غير ملزمة، فكيف اذا كانت في موضوع

وزير الداخلية والبلديات السابق مروان شربل.

يبدو ان هناك قرارا
بعدم اجراء الانتخابات
الفرعية

الانتخابات الفرعية. اريد التدقيق في الموجبات التي استندت اليها تلك الهيئة. يتم انفاق الملايين من الدولارات على ملفات عدة في البلد ومنها ما يتعلق بقضاة المحكمة الدولية التي تدفع نفقاتها من خزينة الدولة. اذا لم يتم تأمين مليوني دولار لاجراء انتخابات فرعية لـ 10 نواب، فكيف يمكن اجراء الانتخابات العامة وتأمين اعتماداتها المطلوبة في ايار 2022 ومن اين سيتم توفير تلك المبالغ عندئذ؟ من يضمن ان المساعدات المالية ستتوافر اذا تألفت الحكومة.

■ ربما تستمر حكومة تصريف الاعمال الى نهاية العهد، ويحل موعد الانتخابات العامة؟

□ في امكان هذه الحكومة اجراء الانتخابات واجتمعت الحكومة عام 2013 وكنت وزيرا للداخلية بناء على طلبي، وقمنا آنذاك بتعيين



اعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات. تبقى الهيئة موجودة بالقانون الى حين تعيين غيرها، ويحصل الاعضاء فيها على مخصصاتهم عند بدء يوم استدعائهم للاشراف على الانتخابات. لقد تم تعيينهم مرسوم ويستمر في القيام بالمهام المطلوبة منهم.

■ في الخلاصة، الحكومة قصرت في عدم اجراء الحكومة الانتخابات الفرعية؟

□ اقول ان الحكومة خالفت الدستور وتحديدات المادة 41، وعلى الرئيس نبيه بري ان لا يسكت عن هذا الموضوع لانه بهذه المخالفة اصبح وضع المجلس غير دستوري. حسنا فعل وطالب باجراء هذه الانتخابات. لا علاقة هنا لهذا الموضوع بالحكومة الجديدة لان الانتخابات عمل ضروري جدا ومطلوبة مثل الموازنة. تدخل الانتخابات ضمن الاطار الضيق لتصريف الاعمال في ظل حكومة مستقبلية، وكرر عدم اجراء الانتخابات مخالفة دستورية كبيرة. اذا كانت الاسباب الموجبة بعدم اجراء الانتخابات الفرعية، ستبقى نفسها الى موعد الانتخابات العامة. ما يحصل هو احتيال على الدستور وهذا الامر غير مقبول لان اجراء الانتخابات العامة لـ 128 وعدم اتمامها لـ 10 نواب اليوم تحت حجة عدم وجود المال والكورونا هي حجج غير مقبول.

صادر : إخلال خطي بالواجبات الوظيفية



رئيس مجلس شوري الدولة سابقا القاضي شكري صادر.

■ ماذا لو لم تجر الحكومة انتخابات نيابية فرعية؟
□ وضعت الحكومة القوائم الانتخابية، وهذا ما اعلنته وزارة الداخلية بعد الضجة التي احدثتها في هذا الخصوص. تبقى المهل التي لا توجد عقوبة عليها، ولا توجد عقوبة اليوم حيال الانتخابات الفرعية بل ما يحصل في اختصار هو مخالفة للدستور. وسبق في مرات سابقة ان حكومات لم تجر هذه الانتخابات. ثمّة حكومات او افرقاء يسرعون الى اجراء هذه الانتخابات، ويكون القرار هنا من الباب السياسي اكثر من القانوني. وعندما يتم التأكد من نجاح مرشح لمصلحة الطبقة الحاكمة او فريق منها يتم عندها التوجه الى هذه الانتخابات. المخالفة الدستورية واضحة هنا. في حال عدم اجراء هذه الانتخابات، اعتقد انه يمكن ملاحقة الحكومة لانها تعرض نفسها لمخالفة. يعني ذلك اخلال خطير بموجب الواجبات الوظيفية. تكمن المحاسبة هنا على صعيد ملاحقة الوزير وكلنا يعرف ان ملاحقة الوزراء لا تحصل عندنا. واذا كنا نحكي في القانون، حتى رئيس الجمهورية يلاحق بمسألين عند مخالفته للدستور واحكامه اضافة الى الخيانة العظمى.



تصدر غيب الطلب التفسيرات الدستورية

■ على من تقع المسؤولية؟
□ مجلس الوزراء هنا يخل بموجبات الوظيفة وتأني محاسبته على نوعين او محاسبة قضائية، اي محاكمة الوزراء امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء او المحاسبة السياسية وتتمثل الثانية باقدام مجلس النواب على سحب الثقة

احكام الدستور. ان كل التفسيرات التي تصدر تأتي غيب الطلب ولا اعرف بأي كتاب يقرأ هؤلاء، فيما تكمن كل هذه المخالفات في الاداء الحاصل. يبقى وان الذين قدموا استقالاتهم من المجلس لا يقدرّون على مناقضة انفسهم من اجل ان لا يعودوا ويشاركوا في هذه المخالفة مع الطبقة السياسية. في الخلاصة، يجب ان تحصل الانتخابات الفرعية وان الاخلال الحاصل في المجلس بشغور 10 مقاعد لا يمكن السكوت عليه. امام الخلل في هذا التوازن لا يمكننا القول ان الدستور لم يعالجه.

10 نواب

- نعمت افرم (كسروان - جبيل).
- ميشال معوض (زغرنا الكورة، بشري والبترون).
- متوفيان:
- النائب ميشال المر (المتن الشمالي).
- النائب جان عبيد (طرابلس).

- مستقيلون:
- مروان حمادة (الشوف - عاليه).
- هنري حلو (الشوف - عاليه).
- نديم الجميل (بيروت الاولى).
- بولا يعقوبيان (بيروت الاولى).
- سامي الجميل والياس حنكش (المتن الشمالي).

المادة 41

في المادة 41 في الدستور: "اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعتمد الى انتخاب الخلف".



تجديد الباسبور البيومتري تجديد الإقامة للعمّال الأجانب تجديد الإقامة المؤقتة للرعايا السوريين لا تشمل إقامات المجاملة

شراكة لخدمة المواطن

